معلومين ولا عددهم ولا اسمائهم وامكنتهم فلزم تعطيل امر الميراث وكذلك لزم تعطيل
ميراث من ولد بالمتعة فان ابائهم واخوتهم مجهولون ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة
في العدد ويمتنع تعيين سهم من الاسهم ما لم يدر صفات الورثة من الذكورة والانوثة و
الحجب والحرمان وبالجملة فالمفاسد المترتبة على المتعة مفرطة جدا ولاسيما في الامور الشرعية
كالنكاح والميراث فلهذا حصر سبحانه اسباب حل الوطئ في شيئين النكاح الصحيح وملك
اليمين لان الاختصاص التام الحاصل بين المرأ وزوجه بسبب هذين العقدين ص
ليحفظ الولد ويعلم الارث قال تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وعقب هذا
في الموضعين بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فهم العادون وظاهر ان امرأة المتعة ليست
بزوجة والا لتحققت لوازم الزوجية فيها من الارث والعدة والطلاق والنفقة والكسوة
وغيرها وليست هي ايضا بملك يمين والا لجاز بيعها وهبتها واعتاقها وقد اعترف فقهاء
الشيعة بان الزوجية بين المرأ وامرأة المتعة لا تكون متحققة وقال ابن بابويه في كتاب الاعتقادات
ان اسباب حل المرأة عندنا اربعة النكاح وملك اليمين والمتعة والتحليل وقال تعالى وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فلو كانت المتعة والتحليل جائزين لم
يأمر بالاستعفاف وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما
ملكت ايمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم فلو جازت
المتعة والتحليل لما كان خوف العنت والحاجة الى انكاح الاماء والى الصبر ترك نكاحهن
متحققا وما قالت الشيعة ان قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
نزل في حل المتعة فغلط محض ونسبة المتعة ايضا فانه خلاف نظم القرآن وكل تفسير
كذلك ليس بمسموع ولا مقبول ولو كان من رواية صحابي لانه سبحانه بين اولا المحرمات ه
بقوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ثم قال واحل
لكم ما وراء ذلكم اي غير المحرمات المذكورة ولكن بشرط ان تبتغوا باموالكم من المهور
والنفقات فبطل بهذا الشرط تحليل الفروج واعارتها فانها منفعة محضة بلا حرج ثم
قال محصنين غير مسافحين يعني في حال كونكم محصنين ازواجكم بانفسكم ومحافظين لهن لكي لا يرتبطن بالاجانب ولا تقصدوا بهن محض قضاء شهوتكم وصب
مائكم واستبراء اوعية المني فبطلت المتعة بهذا القيد لان الاحتياط والاختصاص
لا يكون مقصودا في المتعة اصلا لان امرأة المتعة كل شهر تكون تحت صاحب بل كل يوم
بحجر ملاعب ثم فرع على النكاح قوله فما استمتعتم به منهن الاية يعني اذا قررتم الاية عما
قبلها وحملها على الاستيناف باطل صريح باعتبار العربية لان الفاء تابى القطع والابتداء بل
يحمل

ويروى ما يروى الا ابن مسعود وغيره من الصحابة انه يحض الفرض وان نقل في نقل ... الى اخر الغرض صح

الصداق في النكاح فان تمتعتم به منهن بالدخول والوطئ يلزمكم تمام المهر والا فنصفه فقطع هذه الاية ...

٧٦

تحمل ما بعدها مربوطا بما قبلها وما يروون ان عبد الله بن مسعود كان يقرأ هذه الاية
مع ضم الى اجل بعد منهن فغير صحيح لان هذه الرواية لم توجد في كتاب من كتب اهل السنة المعتبرة
ولو سلمنا ثبوتها فهي قراءة منسوخة وهي لا تستعمل في اثبات الاحكام مع كون القراءة
المشهورة المتواترة تخالفها ولو سلمنا ذلك لا نسلم دلالتها على المتعة ايضا لان لفظ
الى اجل مسمى متعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد والمدة المتعينة في المتعة انما تكون ص
متعلقة بنفس العقد لا بالاستمتاع فصار معنى الاية هكذا فان تمتعتم بالمنكوحات الى
مدة معينة فادوا مهورهن تماما وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى ان يتوهم
ان وجوب تمام المهر معلق بمضي تمام مدة النكاح كما اشتهر في العرف ان ثلث المهر يعجل
والثلثين يجعلان موجلين الى بقاء النكاح فهذا التأجيل يحصل بتعرف المرأة و
اختيارها والا فلها المطالبة بعد الوطئ مرة تمام المهر في الشرع ولو كان الى اجل مسمى قيدا
للعقد لم تصح المتعة عند الشيعة الى المدة العمر وابدا مع انها صحيحة كذلك باجماع الشيعة
وسياق قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية ايضا في باب النكاح يعني ان لم يستطع
منكم احد ان يؤدي مهر الحرائر ونفقتهن فلينكح الاماء المسلمات فحمل العبارة المتوسطة
على المتعة بقطع الكلام من السياق والسباق تحريف صريح لكلام الله تعالى بل ان تامل
عاقل في سياق هذه الاية يجد حرمة المتعة صريحة لان الله امر فيها بالاكتفاء بنكاح الاماء
في عدم الاستطاعة بطول الحرائر فلو كان احل المتعة في الكلام السابق لما قال بعده ومن
لم يستطع منكم طولا لان المتعة في صورة عدم الاستطاعة بنكاح الحرة ليست قاصرة
في قضاء حاجة الجماع بل كانت بحكم لكل جديد لذة اطيب واحسن واية ضرورة كانت
داعية الى تحليل نكاح الاماء بهذا التقييد والتشديد والزام الشروط والقيود انظر
كيف نبين لهم الايات ثم انظر انى يؤفكون وبالجملة ان هذه الايات دالة صراحة على
على تحريم المتعة وقد تبين عدم دلالة الاية التي استدل بها الشيعة على مدعاهم بل على
خلافه مسائل الرضاع والطلاق يقولون ان شرب الطفل اللبن خمس عشرة
مرة متوالية يشبع الطفل بكل منها يثبت الحرمة وان لم تكن متوالية لا يثبت الحرمة
وان شبع الطفل بكل مع ان الحكم كان في الابتداء عشر رضعات يحرمن ثم نسخ وثبت
ذلك باجماع الامة واما قيد التوالي وزيادة الخمس على العشرة فلم يكن في كلام الله تعالى
اصلا وانما هذه الزيادة والقيد المذكور من مخترعاتهم وابقاء الحكم المنسوخ تشريع
من عند انفسهم ومخالفة لحكم الله تعالى وهم يروون عن الائمة ان شرب اللبن

بلغ

Copyright © King Saud University